

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

المقدمة ولكن والصلوة بينه المصطفى وآله الكرام واصحابه العظام **وقد** صنف كتابه بهذا علم الادب **وقوله**
 فيه بلغة العربية المسمى بـ **ادب** والفرق بينهما ليس بيسر رحم الله بالتفسير وزعم ان ليس وراثة التاج البصير **وقوله**
 وهو عنده معرفة **ادب** في اللغة انه يكون عندهم معرفة **وقوله** معرفة بما يحوز به من الخطا في كلام العرب
ادب اطلق الكلام ولم يقيد بقوله لفظا او كتابة كما قيدها الشريف الجرجاني زائما ان عدم التقييد معتبرا
 عند الجمهور **وقوله** ويختص في ستة انواع ان اراد ان كتابه هذا الذي في علم الادب منحصر في ستة فليس الامر كذلك
 لان المصنف قد علم الاستدلال على العروض والقوافي من علم الادب واورده في كتابه هذا وعلم الخط ايضا
 من علم الادب ولم يورده فيه ولا يلزم من عدم ايراد المصنف اقسام علم الادب في كتابه هذا ان لا يكون ذلك
 في اقسام علم الادب عندهم او عنده كما لا يخفى اذ زاد

ادب في اللغة هو العلم بالادب والادب هو العلم بالادب
 في اللغة هو العلم بالادب والادب هو العلم بالادب
 في اللغة هو العلم بالادب والادب هو العلم بالادب

قول هذا نص صريح في ان علم الاشتقاق
 علم على صفة وهو بيت الستة وقد زعم انه
 ثالثة ولا تراعى في كون سادسهم فقوله
 فيما سياتي في ان قوله في الاشتقاق جزء
 من العروض بلا شبهة حتى بلا مرتبة هو رتبة
 الورد على المتر في تصديقا محض وتصنيف
 علم الاشتقاق والتجويد ليست في العلوم الحقة
 المتمايزة بالموضوع الذي هم اعلمه وكل
 منها على صفة ما لوجه اذ ليس في اشتقاق
 يلتصق به فلا وجه

لكنه في علم آخر اذ لا مجال للتوابع
 من علم العروض بحسب نفس الامر لان ليس
 من العلوم الحقة التي هي الامر في الاحتياج
 الى ان يقال ان اعتبار جواز علم العروض عند
 المصنفين لما عثروه علماء مستغلا في حال
 قديم فيعترض جواز العروض وفيه ما فيه
 اذ زاد

اقول ان راد ان جواز تصنيف المقصود هو
 كتاب المتمايز فلا شك ان حق وانما اراد
 به جواز نفس الامر وان جواز اعتبار جميع
 المصنفين فلا مجال لكونه حقا كما لا يخفى
 اذ زاد

اقول لا يمكن قياس علم الاشتقاق على علم
 الفرائض لان علم الاشتقاق قد يكون
 قبل علم الفرائض فلا مجال للاذكار على ما
 اشترت اليه في الحاشية اذ اراد

سيد الشريف

وهو

بان في مرتبة بلا مرتبة فقد اخطا في رده او لا وفي نسبت الافتراء اليه
 ثانيا لا بما نسب القول المذكور الى المصنف رحم على انه لو
 اليد كان له وجه لان مختار المصنف عدم كونها مستغلة
 ولذلك ادرجه في حد علم الصرف واورده في قسمه مختلفا
 هذا مسائل ذاك غير ميمز بينهما كما يتبين من مسائل المعاني والبيان
 حين اوردها في قسم واحد واكتفى بذكر الصرف في بيان هذا
 وهذه الافعال لا يعارضها الاقوال المشتملة على اطلاقها في العلم
 على الاشتقاق منفردا ما تقر وان دلالة الفعل قوي في العمل
 موجبا اولى وتولد علم اللقطة لا نظاره وعدم دخل تحت
 الضبط لان حقه موافق في كتب القوم كما توهم لان اللفظ صحاح
 الجوهري وهو على ما نقل عن المحمدي مملوء بالحنو والعالط واورث
 على العروض والقوافي لانهما من انواع علم الادب بل انوقف
 التدرب في علم البلاغة على ما رست النظم المحتاج اليها في ذلك
 قوله حين كان التدرب في علم البيان والمعاني موقوف على
 باب النظم وباب النثر ورايت صاحب النظم يفتقر الى علم
 والقوافي ثبتت عنان القلم الى ايرادها وفصلها بينهما وبين
 في كتابه من انواع علم الادب بالتمكدة فان المذكور بعد تكمل الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده والصلاة على محمد وآله وصحبه
 لقسم الثالث صنف المصنف رح كتابه هذا
 في علم الادب وهو عنده معرفة بما يحوز به من الخطا في كلام
 العرب ومنحصر في ستة انواع اللقطة والصرف والاشتقاق
 والنحو والمعاني والبيان اعتبارا لاشتقاق علماء مستغلا حين عد انواع
 علم الادب التي اوردها في كتابه قائل افا وورده علم الصرف بتامة
 وانما لا يعلم الاشتقاق اذ ادرجه في علم الصرف حين جعل
 مرجعا للاحتراز عن الخطا في المفرد قائل افعالا الصرف والنحو
 اليها في النثر والتأليف يتبين على ان في الاشتقاق جهتي استقلال
 وعاد ذلك ان الاشتقاق من الصرف بمنزلة فرائض من الفقه
 فكما ان فرائض علماء مستغلا بنوع اعتبار في قيد جينتها الموضوع
 مع كونها من اجزاء الفقه في الحقيقة كذلك جعلوا الاشتقاق علماء
 مستغلا بنوع الاعتبار مع كونها من اجزاء الفقه حقيقة فقوله
 الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة حتى بلا مرتبة ومن رده

بان في مرتبة

اقول ان المصنف قد علم ان علم الاشتقاق
 علم على صفة وهو بيت الستة وقد زعم انه
 ثالثة ولا تراعى في كون سادسهم فقوله
 فيما سياتي في ان قوله في الاشتقاق جزء
 من العروض بلا شبهة حتى بلا مرتبة هو رتبة
 الورد على المتر في تصديقا محض وتصنيف
 علم الاشتقاق والتجويد ليست في العلوم الحقة
 المتمايزة بالموضوع الذي هم اعلمه وكل
 منها على صفة ما لوجه اذ ليس في اشتقاق
 يلتصق به فلا وجه

اقول ان المصنف قد علم ان علم الاشتقاق
 علم على صفة وهو بيت الستة وقد زعم انه
 ثالثة ولا تراعى في كون سادسهم فقوله
 فيما سياتي في ان قوله في الاشتقاق جزء
 من العروض بلا شبهة حتى بلا مرتبة هو رتبة
 الورد على المتر في تصديقا محض وتصنيف
 علم الاشتقاق والتجويد ليست في العلوم الحقة
 المتمايزة بالموضوع الذي هم اعلمه وكل
 منها على صفة ما لوجه اذ ليس في اشتقاق
 يلتصق به فلا وجه

أقول في بحث ان كلمة الشيء التي لا تكون
 تحتها شيء غاية ان عبارة
 اللفظ

لا يكون من وجعلها مع المطاع في القرآن في قرن حيث افرد
 فبين بعد التكملة ونزلها منزلة القرابين وهذا لان
 علم الادب عنده معرف بما يختز به عن الخطأ في كلام العرب
 كما ذكرنا قبل هذا ولا دخل لعلمي العروض والقوافي في ذلك
 الاضواء وما ذكره الزمخشري في قسط من العروض من انقسام
 علم الادب الى اثني عشر قسمًا محمول على الخطابة تزويجاً للضيفه
 وتزويجاً الى العلم الذي يصف فيها كتابين بدر جده في علم الادب
 ولما لم يسترد ذلك الا بتوسيع دائرة علم الادب الترتبه حتى عذ
 علم الخطب ايضا من ومن حسن الظن لبنا من منمكن بتلك
 الخطب بنيت مقام التحقيق وادعى ان علم الادب ينقسم الى اثني
 عشر قسمًا وهي علم اللغة وعلم الصرف وعلم الاشتقاق وعلم النحو
 وعلم المعاني وعلم البياء وعلم العروض وعلم القافية وعلم التسمي بعرض
 الشعر معني قول الشعر صرح به الجوهري وعلم انشاء الشعر وعلم
 المجازات وعلم الخطب ولما احسن من عبادة الخطب الواقعة
 في ضد علم الادب عدم المساعدة لما ارفاه ليس فيها بالتفسير ولم يد
 ان وراثة الناقد البصير وعلم البديع ليس من انواع علم الادب
 الا ان لم تكن مورثاً للكلام حسناً عوضاً اذ يلوا به علم البلاغة

يشير ان المعاني قد تحقق وقتين باكانه
 واثباته قبل ما في التكملة وبعد ما تحقق
 في التكملة شيئا من علم المعاني ايضا واكتشاف
 فاقضى شيئا من عبارة اقتضاها في كلامها
 في جنس سابقها لان الشيء لا يتكامل
 بالاجزى قطعا وهذا الظاهر على ما في
 على الشارح الحدس الذي زاد
 علم الادب ان السابق ان الخطب لعروض
 والقوافي في الخطب في الشعر العرب
 والتفقه فلا وجه لقوله والادب لها
 في كذا الا في ارضه

الخطابة وهو قاسم مركب في مقدمتها
 مقبولة او مطلوبة في شخص معتقده
 والعرض منها ترخيص الناس فيما يتفهم
 عن امور معاشهم ومقاصدهم كما يتفهم
 الخطب والوقاظ تقريرات بغير ترتيب

وهو ان القرض بمعنى القطع فقد
 حيث قال علم العروض علم يختز به عن الخطب
 في كلام العرب لفظا او كتابة متكلمه
 اقول ليس الا في كذا كما قدره بالحق ان
 القافية الشعر لما احسن في عبارة الخطب
 نوع خطب الخطب يستعملها لا يرضى
 صاحبها والخطب الا في علم منه شعره في
 الخاتمة اذ لا يشبه على اطلاق المراد في
 الخطب لا في غير ان هذا انما قلنا في
 زعم ان ليس وراه ناقد البصير

وكذا

وكذا علم الاستدال ليس منها والمص رحم لا ينكر كونه علماً مستقلاً
 غير مدون لحفظ كلام العرب عن الخطأ بل يقول ان له مدخل في
 الفرض الذي دون للمعاني ويبحث فيه عن خواص التركيب فهذا
 الاعتبار كان من اجراء المعاني المدونة لحفظ كلام العرب عن الخطأ
 ولا بأس في ان يكون من انواع الادب مشتملاً على ما ليس تدون
 فان في اختصاص علم له يكفي اختصاص معظمها عند تدوننا
 وقد نبهنا المصروح على ذلك باخراج علم الاستدلال عن اقسام
 الكتاب مع كونه جزءاً من المعاني عنده اعلم ان صاحب المعاني
 يشار له اللغوي في البحث عن مفردات الالفاظ المستعملة في كلام
 العرب الا ان اللغوي يبحث عنها من وجهها ما دتها في متن اللغة
 ومن جهة هيئتها في علم الصرف ومن جهة نسبتها بعضها الى بعض
 بالاصالة والفرعية في علم الاشتقاق وصاحب المعاني يبحث
 عنها من جهة فصاحتها وعدم فصاحتها ومن جهة حسناتها وقبحها
 والفضاحتها لا تستلزم الحسن فان اللفظ الفصيح يختلف حاله حسنا
 وقبحاً بحسب اختلاف المقام فكم من لفظ فصيح حسن في مقام وهو
 بعينه قبيح في مقام آخر ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز واورد له
 امثلة ثم ان المعبر عند صاحب المعاني الاستعمال دون الوضع والاشتمال

ليس الامر كما هو في الحق ما اسلفه ايضا في قوله
 بل يقول ان له مدخل في العروض العروض النثرية
 المعاني فكانت هذه امهات كالمعاني في النثر
 يتاقتضيه ذلك بل لا شك في ان الاستدلال اختصاص
 ان ليس بمعظم ما بحث علم الاستدلال اختصاص
 علم المعاني وفيه ما فيه افي زاده
 اقول في بحثه اذ لا بد من اعتبار الهيئة
 والتدوين ولو بالعرض لان عبارة الجواهر
 تدل على الهيئة والمادة على الصور والاشتمال
 عليها يد عليه المصنف بمكده كعلم ملكه والحق
 عند ارباب المعاني واللغويين يبحث عنها في جهة
 مادتها ومصدرها من اللغة ومن جهة
 بعضها ان بعض بالاصالة والفرعية في علم
 الاشتقاق وفي جهة هيئتها في علم الصرف
 افي زاده
 اقول في عن المفردات في علم الادب
 وكلام في تعيين علم الادب اذ هو
 بظاهره يقتضى التركيب فيحتاج
 الى التاويل والتوضيح افي زاده

دون الصحة وانما قلنا الاستعمال دون الوضع لان الاول
 قد ينفك عن الثاني فان الالفاظ المستعملة في كلام العرب قد لا يكون
 لروضع لمعنى من المعاني الذي يذكر اربابا واذ ذلك كثير منها الداج
 في قولهم هؤلاء الداج وليسوا بالداج وانما قلنا الاشتها دون
 الصحة لان الاول قد يتحقق بدون الثانية كاللفظ الدارج فيا بينهم
 فاللفظ الذي لا وضع له كالداج والذي لا صحة له وان اشترط بينهم
 كما لساقط عن نظر اللغوي غير ساقط عن نظر صاحب علم المعاني وشاركه
 النحوي في البحث عن المركبات الا ان النحويين يبحث عنها من جهة
 هيئاتها التركيبية صحتها وفساد او دلالة تلك الهيئات على معانيها
 الوضعية على وجه التداد وصاحب المعاني يبحث عنها من جهة حسن
 نظمتها وجمال المعبر عنها بل فصاحتها في التركيب ومرجع تلك الفصاحة
 الى الخلو عن التعقيد وعدم الخلو عنها فما يبحث عنه في النحو من جهة
 الصحة والفساد يبحث عنه في المعاني من جهة الحسن والقبح وهذا
 معنى كون علم المعاني تمام علم النحو ومن وهم انه مجرد دعوي فقد
 وهم ومن جهة مزايها والمرتبطة خصوصيتها في النظم بمنها رتبها الترتيب
 الحاصلة ببعضها عن بعض بعد ما اشتركا في اصل النظم وحسن
 ومن جهة فادتها الخواص وهي التي ذكرها المصنف رح في تعريف علم المعاني

ذكره المصنف في تفسير سورة الفرقة
 وقال السراج انه اذا كان في غير رتبة الاصل
 اتباع الحجاج لانه في القول المذكور في
 وانما ذكر فيه للتقيد على انهم ليسوا
 في امر الحجاج ان لفظ الداج ليس بمتبني
 المعنى صحتها

اقول ان رتبة الالفاظ الشرعية في الكلام
 وحكم بان تمامه يعلم المعاني والبيانات وذلك
 لانها تتجوز من غير المعاني العشر وقد يبحث
 لانه يتجوز من غير المعاني العشر وقد يبحث
 ما ذكره العلامة من ان ما يبحث في النحو
 في جهة الفصاحة والبحث عن المعاني في جهة
 الحسن والقبح فلا وجه لرواد الكلام يمكن
 حله على الصحة كما لا يخفى في قوله

وستقف على ما هو المراد منها باذن الله تعالى وبالجملة يبحث
 في علم المعاني عن خصوصيات زائدة على اصل المعنى سواء كانت
 تلك الخصوصيات من جنس المزايا ولا يشترط فيها كون المتكلم بليغا
 لانها لا يتوقف على دلالة خارجة عن الدلالة الوضعية او كانت
 من جنس الخواص ولا يشترط فيها ان يكون المتكلم بليغا على ما سبنا
 بيانه وذلك ان معنى الاشارة المشتركة بين هذا وذاك وذلك
 اصل المعنى وما في هذه من خصوصيات القرب وما في ذلك من
 التوسط المحوري على اصل المعنى وكون تلك الخصوصيات من المعاني
 الاصلية للالفاظ المذكورة لا يتا في البحث عنها في المعاني لان البحث
 عنها في من جهة كونها خصوصيات زائدة على اصل المعنى يقتضيها
 المقام فيما شتمنا عليها بنطبق الكلام على مقتضاه والفرق بين
 اصول المعاني والمعاني الاصلية قد انشبه على الناظرين في هذا المقام
 فضلكوا واضلوا وتشاركوا المحاضرين في البحث عن مقضيات
 المقامات الا ان المحاضرين يبحث عنها يحصر ما يناسب كل مقام
 من الموارد ويورده عند الحاجة وصاحب علم المعاني يبحث عنها
 لان مدار الغرض منه وهو تطبيق الكلام لما يقتضيه المقام على العلم
 بها لا يحصل بدونها ورتبه على ثلثة اقسام والتكلمة داخل في القسم

البعاد وما في ذلك من خصوصيات
 اقواله اختلفت بين الائمة علماء اللغاة
 صرح به الفاضل النعماني فيما ذكره في طريق
 انقطع ليس بذكر قطعاً في قوله

اقول ان رتبة الالفاظ الشرعية في الكلام
 عن تلك الخصوصيات كما يكون في المعاني
 لم نقل الا بهذا الاعتبار وانما البحث
 عنها ما شتمنا له على ما تقتضيه المقام تحت عام
 غير متضمن لهذا الاعتبار كما لا يخفى
 الفنون الخطابية كما لا يخفى
 اخرى زاده

صاحب الكتاب في الفائق الباء متعلقة بفعل
 كأنه قيل اصطخبا بالرفاء قال ابو زيد هو المرافاة اي
 الموافقة وقيل من رفوا الثوب وقال ابن السكيت في ما باب ما
 يهز فيكون له معنى واذا لم يهز يكون له معنى آخر ومن اصطلاح
 المنطق اذا قرئ مهورا يكون مأخوذا من رفأت الثوب
 اذا جمعته واذا قرأ غير مهور يكون مأخوذا من رفوت
 الرجل اذا سكنه ومن لم يفرق بين المعنيين وزعم انه
 مهور الا انه قد يترك مهنزة وقال انه من الرفوف قال فان
 الثوب اذا اصلحت وهي منه وربما لم يهز والهي الوارد
 لم يعلم كونه تخريبيا فلا حاجة الي ان يقال ان شرجيا غافل
قال الشرط امك **قول** تمامه على ما ذكر الامام المبدئي
 في مجمع الامثال عليك ام كد ومن قال عليك او كد فقد حرف
 عبارة المثل **قال** بالفرح عما يشق **قول** حرح
 يتعدى بالباء كشهد وتعديته بعلى باعتبار تضمين معنى
 الاضرار كما في شهد عليه لا باعتبار تضمين معنى التضيير
 لان تعديته ايضا بعلى باعتبار التضمين قال صاحب الكشف
 يقال نصر به ونصر عليه وامثله ان يتعدى بنفسه

منه

ومعناه

ومعناه الرفع البالغ وسنه متصه العروس ثم نقل في الاصطلاح
 الي الكتاب والسنة والى ما يحمل الالف واحد ومعنى الرفع
 في الاول ظ وفي الثاني اخذ لازم الضر وهو الظهور البالغ
 ثم عدى بالباء وبعلى فقابضه وبين المقول عنه وجاز ان
 ان يكون تعديته بالباء اتضمنه معنى الاعلام وبعلى
 لتضمن معنى الاطلاع ونحوه والتضيير مبالغة فيه
قال للموجه بناء الخبر **قول** فر الوجه بالطريقه فالوجه
 هذا المعنى في الحقيقة للخبر نقه الا اضيف الي بناءه تبنيها
 على انه باعتبار نظمه وتصويره لا باعتبار مفهومه
 ومن لم يفهم ذلك عليه بان ح يستدرك لفظ البناء
 واما الرد عليه بان الایاء بهذا المعنى لا يكون وسيلة
 الي التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتفرعة فنشأ وه
 حمل الایاء المذكور على ما ذكره من الارصاد وهذا
 من سوء الفهم كما لا يخفى على ذوي الرشاد ثم انه في الوجه
 بالقله والبناء بالاسناد واستنصوبه ولم يدرك قوله
 الذي عليه لا يتحمله اذ ح يكون المعنى ان تسمى بذلك الى
 اسناد الخبر الي تسنده عليها ولا وجه كما لا يخفى **قال**

م

ثم يتفرع عي هذا **اقول** زعم بعضهم انه اشارة الى ايراد ^{المستدله}
 موصولا وكان هذا الزاعم غافلا عن قوله الالة وربما
 قصد بذلك فانه يفصح عن فساد ما رجمه من تأمل ^{التعبير}
 واجاد في ههنا بحث وهو ان التعريف بالتعظيم كما يحصل
 بقوله الذي يرافقه استحق الاجلال كذلك يحصل بقوله
 رافقه يستحق الاجلال لما قرر ان في ترتيب الحكم على المشق
 ايد انا بعلية ماخذ الاشتقاق فالغرض المذكور لا يصلح
 صرحا لا ييراد المسند اليه موصولا **قال** نونه الرحمة
اول على طريقة الدعاء والتفاؤل صرح به صدر الافاضل
 في شرح سقط الزند ومن وهم انه اخبار فقد وهم **قال**
 والذي حارت البرية فيه **اقول** قال صدر الافاضل
 في شرح السقط بعنه تحيرت البرية في المعاد الجسماني
 في ان ابدان الاموات كيف تحي من الرفات وقال صاحب
 التنوير المراد حيرة الناس في خلفه آدم عليه السلام
 من الجمار الذي هو التراب واما صاحب الايضاح وهو ^{خطيب}
 تبريد فلم يتعرض في شرحه لهذا البيت ومن وهم ان صاحب
 بوخطيب تبرير وجعله ذريعة لترجم المعنى الذي نقله ^{عنه}

السوداني

بناء على ان خطيب تبرير تليد الشاعر فهو اعرف برادة فقد
قال او ان يقصد بذلك اكل غير **اقول** هذا صرح
 في ان التميز المحاصل باسم الاشارة اقوى من التميز المحاصل
 بالموصول فلا يصلح القصد في زيادة تقرير المسند اليه
 وتوضيحه ان يكون باعنا لا يراده موصولا كما توهم من ^{قال}
 فيما سبق ويفيد ايضا في الموصول في قوله تع التي هو
 في بيتها زيادة تقرير المسند اليه وتعيينه لان في زبها
 وامرأة العزيز بسبب تجوز الاشتراك في الاول وارادة
 الجنس في الثاني احتمالا ليس في التي هو في بيتها لانها اشارة
 الى موهودة معينة على ان تجوز ارادة الجنس قائم في صورة
 الموصول ايضا وترجع العهد معونة المقام مشترك
 كما لا يخفى وكذا لا يصلح القصد في التنبه على غباوة
 السامع ان يكون باعنا لا يراده علما بل حقه ان يذكر
 باسم الاشارة لا باسم العلم كما سبق الى وهم من قال
 فيما سلف ومن الامور التي لها مدخل في الاعتناء ^{التنبه}
 على غباوة المخاطب بانه لا يتعين عنده المسند اليه
 الا باسمه الذي يخصه ثم ان قوله باسمه الذي يخصه

محل نظر فتدبر و عما ذهب اليه هذا القائل ان اسم الاشارة
 يفيد اكل تيز و تعيين لان المقصود به ميثان عند العقل
 والحسن معا بخلاف العلم والمضمرة وذلك جعله بعضهم
 اعرف المعارف ومن جعل العلم اعرف نظرا لانه بحسب
 وضعه الواحد لا يتناول الا معينا ومن جعل المضمرة
 نظرا لانه ضمير المتكلم لا يتصور تطرف اشتباه قطعا
 فكل وجهه هو موكلها وانت تعلم ان الانب اتفاقا تقديم
 اسم الاشارة على الموصول وكأنه منى ما قدمه من ان
 الموصول اذا قصد به العهد يكون اظهر من العلم والآن
 فقوله ان الانب اتفاقا لا يناسب له ان يذهب اليه
قال بين الضال والسلم **اقول** بين حال من نزل شيبان
 لا من شيبان كما توهم لان المراد منه القبيلة المنسوبة
 الى شيبان والمقصود بيان ان تلك القبيلة من خصل العرب
 وفضحا ثم ويكون نزولهم بين الضال والسلم كناية عن ذلك
 المقصود وانما قلنا ان المقصود ما ذكرنا به يتم الغرض
 وهو انه مع كونه من طائفة حالهم كذلك منفرد في مكانه
 لا يشاركه احد من بني جنسه فانه على تقدير كون الظرف

المقصود به

المذكور حال من شيبان لا يتعين كون قبيلته التي ذكر
 الممدوح منهم من خصل العرب وفضحا ثم اذا لا يكزم من كون
 شيبان نمة ان يكون قبيلته ايضا نمة لا يقال يجوز ان يكون
 شيبان عبارة عن القبيلة لان اضافة نسل
 اليه ياء باه فانه اذا قيل مثلا من نسل قرش
 لا يراد من قرش الا ابو القبيلة



